[158] ثم قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). ويأتي ما يدل عليه (2). 34 - باب جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط، وحكم خراج الأرض المستأجرة [24364] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب (1)، عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عمن حدثه، عن إدريس بن عبد ا القمي قال: قلت له: جعلت فداك إجارة الرحى تعلمني كيف تصح إجارتها ؟ فان الماء عندنا ربما دام، وربما انقطع، قال: فقال لي: اجعل جل الإجارة في الأشهر التى لا ينقطع الماء فيها، والباقى اجعله في الأشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما (2) أقول: وتقدم ما يدل لى لزوم الشرط عموما في خيار الشرط (3)،